الاجناس فانما هو قول محمد بن سلمة كما ذكره في البدايع والخانية و
الخلاصة والا فالمذهب انها تجوز بنية متقدمة على الشروع بنظر
المتقدم سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر اولا وتمامه فيه
وفيه ايضا وقد اختلف كلام المشائخ في التلفظ باللسان فذكر
في منية المصلي انه مستحب وهو المختار وصححه في المجتبى وفي الهداية
والكافي ولكبيين انه يحسن لاجتماع عزيمته وفي الاختيار وغيره
المحمد بن الحسن انه سنة وهكذا في المحيط وكبدايع وفي القنية
انه بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في قلبه الا باجراها على اللسان
حينئذ يباح ونقل عن بعضهم ان السنة الاقتصار على نية القلب
فان عبر عنه بلسانه جاز ونقل في شرح المنية عن بعضهم الكراهة
وظاهر ما في فتح القدير اختيار انه بدعة قال قال بعض الحفاظ
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا
ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد
من الصحابة والتابعين بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة كبر وهذا بدعة اهـ ثم قال بعده بقليل فتحرر من هذا
انه بدعة حسنة عنده قصده جمع الحنفية اهـ وفيه اينه وقول
الشارح ان المصلي يحتاج الى ثلاث نيات الخ فيه نظر بل المحتاج اليه
نية واحدة وهي ما ذكرناه فقولنا على الخلوص يغني عن كانية
واما نية استقبال القبلة فليست شرطا على الصحيح كما ذكره في
المبسوط سواء كان يصلي في المحراب او في الصحراء انتهى وقوله على ما
ذكرناه هو كنية لارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص انتهى وفي

ان الذكر باللسان لا عبرة به انما الاعتبار لعقد القلب الا اذا عجز
عن احضاره لو الى هموا صابته فيكفيه اللسان كما في المجتبى وفيه
ايضا عن البزازية قيل قول ابن سلمة هو الاصح اهـ قوله لانه كاد
لا نية للاجماع على ان محل نية القلب قوله ويكفيه مطلق نية
للنفل وكسنة ولو للفجر حتى لو تجد بركعتين ثم تبين انها بعد الفجر
نابتا عن كسنة وكذا لو صلى اربعا والاخريان بعد الفجر وبه يفتى
كذا في الخلاصة فان قلت مقتضى قولهم لو قام في الظهر الى الخا
ساهيا بعد ما قعد على الرابعة وضم سادسة انهما لا ينوبان عن
سنة الظهر عدم كون هذين عن سنة الفجر ايضا قلت لما كان باكثر
من سنة الفجر مكروها بعد نابتا بخلاف الظهر كذا في النهر قوله
يقول اصلي لله تعالى قال في البحر وفي المحيط ينبغي ان يقول اللهم اني
اريد صلاة فيسرها لي وتقبلها مني وكذا في البدايع والحاوي
وفي القنية اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها
لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض كوقت او
فرض كذا فيسر لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة يقول اللهم اني
اريد ان اصلي لك واداء هذا الميت فيسر لي وتقبله مني والمقتدي
يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسر
لي وتقبله مني انتهى وهذا كله ينبغي ان التلفظ بها يكون بهذه
العبارة لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من
عامي وغيره انتهى قوله وكذا السنة وكذا الوتر هو الصحيح لان وقوعها
في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال في الكفاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)